

وسائل الشيعة

[518] وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك (1)، فأمره أن ينهي الناس عن صيام أيام منى. (14005) 9 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي سعيد المكاربي، عن زياد بن أبي الحلال قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: لا صيام بعد الاضحية ثلاثة أيام.. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن زياد بن أبي الحلال مثله (1). (14006) 10 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي: قال علي بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك أيام منى، فقال: تنادي في الناس: ألا لا تصوموا، فانها أيام أكل وشرب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1)، وعلى حكم دخول العيد وأيام التشريق في كفارة القتل في الصوم الواجب (2)، ويأتي ما يدل على المقصود في الحج في أحاديث الذبح (3).

(1) الأورق من الأبل: ما في لونه بياض إلى

سواد وهومن أطيب الأبل لحما، لا سيرا وعملا (القاموس المحيط - ورق - 3: 289. هامش

المخطوط). 9 - الكافي 4: 148 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 3 من هذه

الأبواب. (1) التهذيب 4: 330 / 1031. 10 - قرب الاسناد: 11. (1) تقدم في الأحاديث 1 و 4 -

10 من الباب 1 من هذه الأبواب، وفي الحديث 8 من الباب 3 من أبواب بقية الصوم الواجب.

(2) تقدم في الباب 8 من أبواب بقية الصوم الواجب. (3) يأتي في الباب 6 من أبواب الذبح.

(*)